

وسائل الشيعة

[147] 65 - باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب أن يوارى من كان
كميش الذكر، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات (20181) 1 -
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وآله وسلم) يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميشا - يعني من كان ذكره صغيرا -
وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس. (20182) 2 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن
أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)
عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده انبت قتله، ومن لم يجده انبت الحق بالذراري. ورواه
الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري (1). أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك (2). _____ الباب 65 فيه حديثان 1 -
التهذيب 6: 172 / 336 واورده عن الذكرى والخلاف والمبسوط في الحديث 3 من الباب 39 من
ابواب الدفن (1) في نسخة: حماد بن يحيى (هامش المخطوط) 2 - التهذيب 6: 173 / 339
واورده عن قرب الاسناد في الحديث 8 من الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات (1) قرب الاسناد
63 (2) تقدم في الحديث 2، 8 من الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات (*)